فان قبل ان يسلم فيلتم الاسلام عن اسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة اقراء اكملها
كانه اسلم فيها ويقر عليها لو اسلم في عدتها غيبا في الاسلام فيتوهم انه كموت زوج مطلقة
رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فرجع ذلك الشيخ ثم لانها في حكم البائن
ولو اسلم ثم مات استانفت عدة وفاة ص وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة
من اقراره ش يعني ان الشخص اذا اقر في صحته انه وقع منه طلاق على زوجته
ولا بينة له بذلك فانه يؤاخذ باقراره في الطلاق فيلزمه ما اقر به من امر الطلاق
ولا يقبل منه تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة وهو حق لله تعالى
فتستانف المراة العدة من يوم اقر بالطلاق اما ان كانت له بينة تشهد باقراره
فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة انه طلق فيه قال في التوضيح بدليل قوله وورثته
فيها والا كان لا ينفذ بينهما المساواة في الخلع والاقرار به فيه كالانشاء ص ولم يرثها
ان انقضت على دعواه ش يعني انه اذا اقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها لاعترافه انها صارت منه اجنبية
ولا رجعة له عليها ان كان الطلاق رجعيا لانها انقضت عدتها في العدة ص وورثته
فيها ش يعني ان المراة ترث المقر بالطلاق في العدة التي استانفتها
من يوم اقراره بالطلاق الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم ترثه بحال وانما
له ان انقضت على دعواه وورثته فيما للطلاق المكمل يعني اقرار على بعيد ولا يبعد
ان يعي ولو انقضت العدة المستانفة فلا توارث بينهما ولا مقاربة بينهما
قوله في باب الخلع والاقرار به فيه كالانشاء والعدة من الاقرار وهذا لا يحتاج بينة
ويتعدى هذا المقر فيه جديد ومثاله قريب ص الا ان تشهد بينة له
الاستثناء راجع لقوله استانفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة من يوم
الطلاق اي من اليوم الذي قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان انقضت

العدة على ما ذكرت البينة والمريض كالصحيح في هذا واذا اخبر فقد علم ... لها
ايضا ولكن تكون العدة من يوم الاقرار بخلافه المتواطئ على اسقاط العدة و
قوله الا ان تشهد هذا اذا كان مقرا لا يدل عليه قوله واما لو كان منكرا او
شهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
يعني انه الانسان اذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به انفقت من ماله
شيئا فانه لا يرجع عليها به لتعذرها بعدم علمها بالطلاق فان علمت رجع عليها به ومثل
قوله ويغرم ما تسلفت ما انفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها
من يثبت بخبره الطلاق كعدل ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فانفقت
او رجل وامراتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عدلان ممن يحكم به السلطان
في الطلاق بخلاف المتوفى عنها والوارث يعني ان الشخص اذا مات وانفقت
زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها به وكذلك
الوارث اذا انفق شيئا من مال موروثه بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص
به وترجع الورثة عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره
وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء من العدة ونحو من عدة واستبراء قال له في
شرحه ولما كانت على المستبراة سنة ... واستبراؤها في انتقال الملك
ثلاثة اشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما بينهما منهما بقوله وان اشتريت امة
معتدة من طلاق ولم تحض ان مضت ... للطلاق وحيضة للشراء فان
اشتريت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق فقد حلت منه بقرء من عدة الطلاق او
بعد قرء ومنها حلت منه بالقرء الباقي او بعض القرء يحصل من الشراء بحيضة
كالشراء فان ارتفعت حيضتها بعد الطلاق حلت باقصى الاجلين وهو قوله ان مضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)